

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية
للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

قرر :

مادة ١ - منح الحماية الدائمة للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
فراولة	Festival	شركة الزراعة الحديثة - بيكو (ش.م.م)	وكيلاً عن شركة Ekland مقرها الولايات المتحدة الأمريكية
برتقال	Abou-Halawa Navel Orange	السيد / رأفت عبد المنعم عطية	صاحب ومربى الصنف
أذرة شامية بيضاء	سلالة M13	السيد / ماجد عبد العظيم على حمودة	صاحب ومربى الصنف
أذرة شامية بيضاء	سلالة M118	السيد / ماجد عبد العظيم على حمودة	صاحب ومربى الصنف

- مادة ٢ -** تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- صدر فى ٢٦/٣/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين إياظفة